قرار محكمة النقض

رقم 3/239

الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2021/8/1/1819

التشطيب على المقال لعدم توقيعه من طرف المحامي طبقا للفصل 354 من قانون المسطرة المدنية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المحكمة الابتدائية بتارودانت أصدرت بتاريخ 2018/11/08 حكمها عدد 63 في الملف عدد 2018/22 القاضي **بعدم صحة التعرض** المقيد بتاريخ 2017/4/03 (كناش 18 عدد 124) المقدم من طرف (خ.ق) و(ع.أ) ضد مطلب التحفيظ المقيد بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 2016/8/01 تحت عدد (8...) المقدم من طرف (ك.ع بنت مولاي ع). استأنفه المتعرضان (ق.خ بنت ب) و(ع.أ بن ح)، **فأيدته محكمة الاستئناف** المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طرف المستأنفين بانعدام الأساس القانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه.

في قبول الطلب من حيث الشكل:

حيث تنص مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية أنه: «ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يمكن للمحكمة عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.....»

وحيث يتجلى من مقال طلب النقض أعلاه المقدم من طرف الطاعنين (ق.خ) و(ع.أ بن ح) بواسطة دفاعهما الأستاذ (م.إ.ح) وبمعاينة المحكمة له، أنه غير موقع عليه من طرف هذا الأخير خلافا لمقتضيات الفصل المذكور، وأن وضع الطابع لا يغني عن التوقيع بالشكل، مما يستوجب التشطيب على القضية.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بالتشطيب على القضية و إبقاء مبلغ الوجيبة القضائية المؤداة ملكا للدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان **رئيس الهيئة رئيسا**، والمستشارين: عبد اللطيف وحمان **مقررا**، وجواد انهاري وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الطيب بسكار، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.